

لقتلهم وقتلهم ومن اعترض امرهم وعرضها
على كتاب الله وسنة رسوله وصددهم خالفين
لله ونزلت في جميع الاحكام ما تركوا الا للام
حرمة الا صلتها ولا حرمة الا انتم كوها
لا يربعون للدين حرمة ولا يربعون في مؤمنين
الا ولا ذممة **من** خلا فيهم فله ولا رسله ان
رسول الله في الله عليه السلام اخذ البيعة على
السمع والطاعة وان لا ينزلوا من امر
اهل ولا امر في معرفة الشارح والصحاب والعلما
حيث اطلق في مثل هذا الحديث هو الملك
اهل قريش العدل المستكملون مشروط
الامامة كما سئل كرها ان شاء الله تعالى
فانما وان شئ عوا الامم من اهلها وانما
عنه وضجوا بايديهم رجلا من قريش مثالا عمود
وتحسينه على اختلافه وشاؤا من الاطفال
المجوز عليهم بالشرع والعقل والعلاج الاقراء
الذين هم ومنافعهم صلوكة لوالديهم فيكون
بذلك الجبال الموصفين انهم مقتدون بشار
الشرع جميعا لا يخلو الزمان من امام قريشي
ويابى الله والمستملون الا امارا على امرها
قال ابن عبد السلام المالكى وفلان ليس بها امر
ولا نفي ولا انفراد كان لا معنى لها **ومن** خلاصهم

ان الله

حرم وما الى المين وابششارهم ولا عوا منهم **قال**
الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
الا بالحق **قال** تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وقضى الله عليه ولعنه واعل
عزرا باعظيها **قال** عبد الله بن عباس هي من اخر ما نزلت
ومن ينسبها **شيء** **ومن** النفس اراء في حديث
بريدة بن حنيفة عن ابن عباس ان الله عليه السلام قال
قتل المؤمن اعظم عند الله من قتل الكافر الدنيا
قال صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يوم
عند اجتماعهم عليه عبيد بن جهم الوداع يوم
الحجر وبغزة عبيد بن ابي ربيعة اليه اكلت لكم دينكم
ومن يعش بعد ذكر الا عرف شراثة اشهر **ان** وان
دماءكم واعوانكم وابششاركم عليكم حرام **وقال** لا
يجل دماءى من سب الا باحد ثلثة النفس
بالنفس والتفدي للزاد والشارك لدين المفاوق
للجماعة **فانما** امر الله وامر رسوله في ذلك كلام
يعهد ومنه الى امره بالاسم الذي لم يفعل واحدا
مسيحا ومم فيقتلون صبرا مشرفا ثلثة
يتطعون نصفية كما تقطع الحية من يعلقونه
كما يعلقون لحم الجزر من لا يمكن احصا من
منسبل ولا تفضيتم ولا الصلاة علي ولا دفن
وهذه من كفاية وقد اجمع المسلمون على ان اصل

Copyright © King Saud University